

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يطله بحقه وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه وليكن غيورا من غير إفراط وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة يمكن الإستمتاع بها كينت تسع إن لم تشتط دارها ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة أو صغيرة أو حائض ولو قال : لا أطأ يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يطله بحقه وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه وليكن غيورا من غير إفراط وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة يمكن الإستمتاع بها كينت تسع إن لم تشتط دارها ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة أو صغيرة أو حائض ولو قال : لا أطأ